وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ..... ع ت /١٧٣٩٣٥
التاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨
الموافق .....

المحامية الأستاذة علا التلاوي
ص.ب (١١١٩٢/٩٢١١٠٠)
المحامي الأستاذ شادي زيادين
ص.ب (١١١٩٠/٩٢٨٢٣٧)

الموضـــــــوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (البيت) رقم (١٧٣٩٣٥) في الصنف (٣٠).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

ريا النسور

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ – ٥٦٠٢١٣٥ – ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ ..... ع ت /١٧٣٩٣٥
الموافق ٢٠٢٢/١٢/٨

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين /عمان

الجهـــة المستدعيـــــة: شركة درة التنمية المتقدمة، وكيلتها المحامية الأستاذة علا التلاوي ص.ب عمان (١١١٩٢/٩٢١١٠٠) الاردن.

الجهـــة المستدعى ضدهـــا: الحلول الدولية للمواد الغذائية، وكيلها المحامي الأستاذ شادي زيادين ص.ب عمان (١١١٩٠/٩٢٨٢٣٧) الاردن.

الموضـــــــــــــوع: العلامة التجارية (البيت Albayt) رقم (١٧٣٩٣٥) في الصنف (٣٠).

الوقائـــع

أولاً: قامت الحلول الدولية للمواد الغذائية بتسجيل العلامة التجارية (البيت Albayt) ذات الرقم (١٧٣٩٣٥) في الصنف (٣٠) من اجل" اعشاب بحرية [توابل]؛ باستا؛ يانسون؛ يانسون نجمي؛ حلويات لتزيين اشجار عيد الميلاد؛ منكهات للقهوة؛ مستحضرات منكهة للطعام؛ توابل بودرة؛ ملح لحفظ المواد الغذائية؛ قرشلة [بقسماط]؛ بسكويت؛ بسكويتات؛ خبز بان؛ كاكاو؛ قهوة؛ بن غير محمص؛ قرفة [تابل]؛ كارميل [سكاكر]؛ كري [بهار]؛ مستحضرات الحبوب؛ هندباء برية [بدائل للقهوة]؛ شاي؛ شوكولاته؛ مرزبانية؛ كبش قرنفل [تابل]؛ توابل؛ حلويات؛ حلويات السكر؛ رقائق ذرة؛ فشار [حب الذرة]؛ مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة؛ بوظة؛ بوظة [ايسكريم]؛ فطائر محلاة [بانكيك]؛ خلاصات للمواد الغذائية عد الخلاصات الاثيرية والزيوت العطرية؛ خلاصات للمواد الغذائية [عدا الخلاصات الاثيرية

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف:٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس:٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

والزيوت العطرية]؛ ملح؛ كركم* ؛ محليات طبيعية؛ بهارات؛ دقيق للطعام؛ دقيق؛ دقيق البقول؛ دقيق ذرة؛ دقيق الخردل؛ دقيق الشعير؛ دقيق صويا؛ طحين قمح؛ نشا للطعام؛ خمائر للعجين؛ اقراص سكرية [حلويات]؛ بتي فور [كعك]؛ سكر؛ منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية؛ منكهات للكيك بخلاف الزيوت العطرية؛ مسحوق كعك؛ مسحوق كيك؛ عجينة كعك؛ زنجبيل [تابل]؛ برغل للطعام البشري؛ خل؛ كتشاب [صلصة]؛ مشروبات كاكاو بالحليب؛ مشروبات قهوة بالحليب؛ مشروبات شوكولاته بالحليب؛ مواد تخمير؛ خميرة؛ معكرونة؛ ذرة مطحونة؛ ذرة محمصة؛ خبز؛ دبس للطعام؛ قطر السكر؛ نعناع للحلويات؛ عسل نحل؛ خردل؛ جوز الطيب؛ نودلز [معكرونة رقيقة]؛ شعيرية رقيقة؛ فطائر؛ سندويشات؛ قطع حلوى [حلويات]؛ اقراص محلاة [حلويات]؛ معجنات؛ بسكويت بالزبدة؛ خبز افرجي؛ خبز افرنجي؛ فلفل [توابل]؛ بيتزا؛ فلفل؛ دقيق بطاطا* ؛ رافيولي؛ سوس [حلويات]؛ ارز؛ زعفران [توابل]؛ ساغو؛ صلصات [توابل]؛ نكهة الكرفس؛ سميد؛ سباغيتي [معكرونة رفيعة]؛ تورتات [كيك بالفواكه]؛ منكهات الفانيلا لغايات مطبخية؛ فانيلين [بديل للفانيلا]؛ شعيرية [نودلز]؛ معجنات مقطعة؛ مطريات لحوم للغايات المنزلية؛ مثلجات صالحة للاكل؛ مساحيق لصنع المثلجات؛ حلوى لوز؛ حلويات فول سوداني؛ منكهات بخلاف الزيوت العطرية؛ منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية؛ شوفان مطحون؛ شوفان مقشر؛ طعام اساسه شوفان؛ رقائق شوفان؛ دقيق شوفان؛ اصابع سوس [حلويات]؛ خل البيرة؛ مشروبات اساسها القهوة؛ مشروبات اساسها الكاكاو؛ مشروبات اساسها الشوكولاته؛ بن اصطناعي؛ سكاكر للاكل؛ رقائق [منتجات حبوب]؛ التشاوتشاو [توابل]؛ كسكس [سميد]؛ شمع نحل للاستهلاك البشري؛ شمع النحل للاستهلاك البشري؛ توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار [بهار]؛ هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية؛ صلصات طماطم؛ صلصة طماطم؛ مايونيز؛ بسكويت رقيق هش؛ كسترد؛ هلاميات [جلي] فواكه [حلويات]؛ موسلي [حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة]؛ اقراص ارز؛ كعك بالارز؛ صلصة صويا؛ لبن مجمد [حلويات مثلجة]؛ مقبلات هندية [توابل]؛ فطائر صينية؛ تاكو؛ كعك ذرة؛ شاي مثلج؛ مشروبات اساسها الشاي؛ توابل سلطة؛ تبولة؛ حلاوة طحينية؛ تورتات محشوة بالمربى او الفاكهة او المقبلات؛ صلصة مرق اللحم؛ معجون حب الصويا [توبل]؛ ميزو

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

[توبل]؛ اطعمة خفيفة قائمة على الحبوب؛ اطعمة خفيفة مؤسسة على الارز؛ اطعمة خفيفة قائمة على الارز؛ لب الذرة؛ دقيق لب الذرة؛ مسحوق خبازة؛ صودا خبازة؛ بيكربونات الصودا لغايات الطهي [صود الطهي]؛ اعشاب محفوظة؛ الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة؛ كيك مغطى بالسكر [مجمد]؛ موس [شوكولاته -]؛ الموس (حلوى --) [سكريات]؛ كوليس (فواكه --) [صلصات]؛ مرق تخليل يوضع فيه اللحم أو السمك؛ بيستو [صوص]؛ بذر الكتان للاستعمال المطبخي [توابل]؛ بذور القمح لأغراض الإستهلاك البشري؛ قضبان الحبوب الغنية بالبروتين؛ قشدة التارتار لأغراض الطهي؛ إضافات الغلوتين لأغراض الطهي؛ صلصلة المعكرونة؛ لوح من الحبوب؛ عجين؛ عجينة كعك؛ حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك؛ حلي بالحلويات لتزيين الكعك؛ جوز مطلي بالشوكولاتة؛ أرز باللبن؛ طحائن جوز؛ ثوم مفروم [بهار]؛ باوزي [كعكات محشية]؛ عجينة أرز لغايات مطبخية؛ جياوزي [فطائر محشية]؛ معجون أساسه الشوكولاته؛ معجون شوكولاته يحتوي على مكسرات؛ فطائر أساسها دقيق؛ شراب الأغاف [محليات طبيعية]؛ تزيين الطعام بطبقة براقة؛ أطباق مجفدة مكونها الأساسي الأرز؛ مشروبات أساسها البابونج؛ مربى الحليب؛ بذور معالجة تستخدم كتوابل؛ بذور السمسم [توابل]؛ مخللات مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات " و حصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ .

ثانياً: بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلها بطلب ترقين العلامة التجارية موضوع هذا الترقين وذلك للأسباب الواردة في لائحة الترقين.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٢ قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها لائحته الجوابية بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المستدعية البينات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

الرقـم .....
التاريخ .....
الموافق .....

خامساً: *قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة للعلامة التجارية وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.*

سادساً: *عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.*

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي: -

من حيث الشكل:

حيث أن الترقين مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (٥/٢٤) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد ان المستدعية قد اسست دعواها على اساس وجود تطابق بين العلامة التجارية موضـــــــوع الترقين ( ) وبين العلامات التجارية (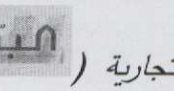) والتي تدعي سبق استعمالها وتسجيلها وأن من شأن بقاء تسجيل العلامة موضوع الترقين مخالفة أحكام المادة (٦/٨) من قانون العلامات التجارية.

ولدى التدقيق في البينات المقدمة من وكيل الجهة المستدعية نجد أن الجهة المستدعية تملك العلامات التجارية ( ) في المملكة العربية السعودية منذ عام (٢٠١٥) في الصنف (٣٠) وكما هو ثابت فان الجهة المستدعية تملك تسجيلات بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الترقين والواقع في (٢٠٢١/١٠/٣).

أضف لذلك وحسب ما ورد في التصريح المشفوع باليمين ومرفقاته انه قد جرى استعمال العلامات التجارية (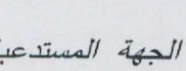) من قبل الجهة المستدعية بشكل مكثف ومتواصل منذ سنوات عديدة حتى أصبحت هذه العلامات معروفة وحازت على نصيب في الســـوق ومرتبطة بشكل كبير وواسع باسم الجهة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف:٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس:٥٦٨٤٦٩٢ – ٥٦٠٢١٣٥ – ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

المستدعية كما نجد انها استعملتهـا في المملكة الأردنية الهاشمية كما هو ثابت بالتصريح المشفوع باليمين والفواتير والبيانات الجمركية المرفقة.

وعليه وحيث أن الاستعمال والتسجيل العلامات التجارية (البيت) من قبل الجهة المستدعية قد جاء بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الترقين والواقع في (٢٠٢١/١٠/٣) فان الأولوية في ملكيتها تتقرر لصالح الجهة المستدعية ذلك انه من الثابت قضاءً أن الاستعمال يؤخذ بعين الاعتبار على سبق التسجيل عند الفصل في ملكية العلامة محل النزاع وهذا المبدأ أكدت عليه القرارات الإدارية والتي منها القرار رقم (١٩٧٢/٦٥) والقرار رقم (٢٠٢٢/٣٧٢) والقرار رقم (٢٠٢٢/٢٩٢).

وبالرجوع للاجتهادات القضائية نجد انها قد استقرت على أن المعيار في تقرير التشابه من عدمه يكمن بتوافر عناصر متعددة ومختلفة ومن هذه العناصر التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار **النطق بالعلامة وكتابتها والفكرة الأساسية التي تنطوي عليها ومظهرها الرئيسي ونوع البضاعة والأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا من المستهلكين.**

ولدى مقارنة العلامة التجارية (البيت) موضوع الترقين بالعلامات التجارية (البيت) العائدة للجهة المستدعية، نجد أن الجزء الرئيسي في العلامة التجارية موضوع الترقين والذي يكمن بكلمة **(البيت)** جاء مطابق للجزء الرئيسي للعلامات التجارية العائدة للجهة المستدعية والذي يكمن أيضاً بكلمة **(البيت)** من حيث اللفظ والجرس الموسيقي والاحرف المكونة لها سيما وأنها سجلت على ذات الصنف.

وبالتناوب فان الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الترقين يطابق الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه علامات الجهة المستدعية الامر الذي من شأنه غش

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ – ٥٦٠٢١٣٥ – ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

الجمهور والإيحاء بوحدة المصدر و/أو وجود صلة بين مالكة العلامات التجارية الأصلية والعلامة التجارية موضوع الترقين مما سيلحق حتماً ضرراً بالشركة المستدعية.

هذا بالإضافة الى ان البينات المقدمة من الجهة المستدعية ومرفقاتها جاءت لتبين وجود مراسلات بين الجهة المستدعية والجهة المستدعى ضدها مما يؤكد ان الجهة المستدعى ضدها على علم ودراية بالعلامات التجارية (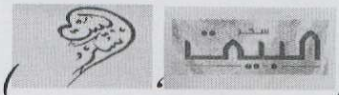) العائدة للجهة المستدعية.

وبناءً على ما تقدم وسنداً لأحكام المادة (٦/٨) من قانون العلامات التجارية أقرر قبول الترقين الوارد على تسجيل العلامة التجارية ( ) رقم (١٧٣٩٣٥) في الصنف (٣٠) وشطبها من السجل.

قراراً صادرا بتاريخ (٢٠٢٢/١٢/٨).
قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

ريا النسور

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان

وزارة الصناعة و التجارة و التموين
وارد تراسل
٢٠٢٣/٤/١٠

وزارة العدل

الرقم ٢٣/إدارية /٢٠٢٣/٥٧

التاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٠

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين الأكرم

تحية و احتراماً وبعد ،،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية ذات الرقم (٢٠٢٣/٥٧) المقامة من المستأنفة:

الحلول الدولية للمواد الغذائية ذ.م.م .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢٣/٣/٢٧).

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي

هاني حماد كنعان

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
رئاسة النيابة العامة الإدارية
تراسل
التاريخ
الصادر
٢٠ ...

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)

ت.ا

ص.ب ٦٠٦ PO BOX 606
تلفون ٥٦٢١٣١٥ TEL 5621315
فاكس ٥٦٩٦٧٣١ FAX 5696731

المحكمة الإدارية

رقم الدعوى :
٢٠٢٣/٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد د. علي أبو حجيلة وعضوية القاضيين السيدين د. هشام المجالي و د.محمد البخيت

المستأنفة :

الحلول الدولية للمواد الغذائية ذ.م.م رقم وطني (٢٠٠٠١٣٥٦١).

/وكيلها المحامي شادي جميل الزيادين .

المستأنف ضدهما:

١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة إلى وظيفته

/يمثله مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية.

٢- شركة درة التنمية المتقدمة / سعودية الجنسية..

/وكيلها المحامي الأستاذ علاء التلاوي.

بتاريخ ١/٢٩ /٢٠٢٣ تقدم المستدعي بواسطة وكيله بهذه الدعوى للطعن في القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بقبول طلب الترقين على العلامة التجارية (" ") رقم (١٧٣٩٣٥) بالصنف (٣٠) وشطبها من السجل.

وقد أسس وكيل المستدعي الدعوى على الوقائع التالية:

١-أن المستأنفة (المستدعية) (شركة الحلول الدولية ذ.م.م) من كبرى الشركات المحلية والإقليمية التي تتعامل وتتاجر بالمواد الغذائية بجميع أصنافها وهي مالكة للعلامات التجارية المشهورة (تايجر) ، (بوستمان) وغيرها من العلامات التجارية المشهورة ليس في الأردن فقط وإنما على المستوى الإقليمي والدولي.

٢-بتاريـــــــخ ٢٠٢١/٣/٣١ تقدمت المستأنفة (المستدعية) بطلب تسجيـــل العلامـــــــة التجاريـــــة (- السبيت -) بالصنف (٣٠) وتم نشرها بالجريدة الرسمية رقم (٧٢٩) تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ لغايات الاعتراض لأي شخص وفق أحكام المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية وسجلت نهائياً بأسمها بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ أي أن المستأنفة (المستدعية) قد قامت بتسجيل هذه العلامة وفق أحكام القانون وعلى وجه الخصوص المادة (٦) من قانون العلامات التجارية دون أي اعتراض ضمن مدة النشر في الجريدة الرسمية وهذا كافي لرد مزاعم المستدعى ضدها/ المستأنف ضدها الثانية .

٣-بعد أن تم تسجيل العلامة أصوليا باسم المستأنفة (المستدعية) قامت باستعمالها في مختلف أنحاء المملكة والدعاية والإعلان بالمحطات التلفزيونية والإذاعية بالإضافة إلى المنشورات والإعلانات واليافطات في مختلف أنحاء المملكة من شمالها وحتى جنوبها حسب ما هو ثابت بالبينة المقدمة.

وفي هذا المجال أود أن أشير بأن استعمال علامة (- السبيت -) لم تكن محصورة بالسكر فقط وإنما تم استعمالها للطحين والأرز وأصناف عديدة سواء بالصنف (٣٠) أو بالصنف (٢٩) في حين أن العلامة المزعومة (سكر البيت) هي للسكر فقط كما هو ثابت من شهادة تسجيلها .

٤-ونتيجة جودة ورواج منتجات المستأنفة (المستدعية) من مختلف أنواع المواد الغذائية بالصنفين (٣٠ ، ٢٩) فقد قامت بتسجيلها في (٢٦) دولة كما هو ثابت من البينات المقدمة بل أكثر من ذلك فقد قامت بتسجيل ذات العلامة موضوع الطلب تسجيلاً نهائياً لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية (المستأنف ضدها أي بلد المستدعي ضدها الثانية) بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٢ هجري اي بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ بالصنف (٢٩) ولكافة غايات هذا الصنف كما هو ثابت من الشهادة المقدمة ضمن البينات ومنها ما يتعلق بمنتجات السكر حيث ان الصنف (٢٩) مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالصنف (٣٠).

٥-نتيجة لتوسع وشهرة علامة المستأنفة (المستدعية) ("السبيت") على المستوى المحلي والإقليمي حيث أنها مسجلة بأكثر من (٢٦) دولة في العالم (مرفق البينات) فقد تقدمت المستأنف ضدها الثانية / المستدعى ضدها الثانية بهذا الطلب المزعوم والذي هدفه استغلال شهرة العلامة بالصنفين (٢٩، ٣٠) والتي تكبدت المستأنفة (المستدعية) أموالا طائلة في سبيل شهرتها والترويج لها بكافة وسائل الإعلان المرئي والمسموع ومواقع التواصل الاجتماعي أيضا وجميعها ثابتة بالبينة المقدمة من اتفاقيات الإعلانية والدعائية.

٦-أن علامة المستدعية مسجلة منذ فترة ولكنها غير مستعملة حتى في السعودية ابتداءً وهذا ثابت من كتاب الشركة العالمية نيلسن اي كيو وهي شركة دراسات عالمية المختصة في مجال العلامات التجارية المتداولة والمبيعات المحلية والعالمية والذي يبين فيه جميع علامات أصناف مادة السكر المستعملة في المملكة العربية السعودية وليس من ضمنها علامة (سكر البيت).

أن المستدعى ضدها الثانية / المستأنف ضدها الثانية تقدمت بهذه الطلبات عندما بدأت موكلتي بطرح بضائعها المختلفة من علامة ( ) في الأسواق ولاقت رواجاً واسعاً وهذا ثابت من كافة التصاريح المشفوعة باليمين المقدمة من كبار التجار وأصحاب المولات والمستهلكين من شمال المملكة وحتى جنوبها كما هو مبين بالتصاريح المشفوعة باليمين المنظمة حسب الأصول بالإضافة إلى عقود الدعاية والإعلان والمنشورات الدعائية والمقدمة ضمن البينات .

٧-بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ اصدر المستأنف ضده الأول / المستدعى ضده الأول قراره بعد مرور اقل من ستة أشهر وهو أسرع قرار بتاريخ دائرة الملكية الصناعية بوزارة الصناعة والتجارية والتموين بل أكثر من ذلك تذكر على الصفحة (٤) (البند ثالثاً) بأنه قد تم منحنا تمديدات خلافً اللحقيقه والواقع. بل على عكس ذلك تماماً لم يتم منحنا أية تمديدات حيث لا يوجد أية موافقة أو كتاب أو بينة تثبت منحنا أية تمديدات وقبل تقديم اللوائح الجوابية أو أية بينة تحت ذريعة أن هناك دعوى جزائية وان هناك بضائع مضبوطة لدى دائرة الجمارك أي أن المستأنف ضده الأول / المستدعى ضده الأول كان يعلم وبشكل شخصي عن أمور ووقائع غير رسميه و/أو قانونية .

<u>واستند وكيل المستأنفه لإلغاء القرار الطعين على الأسباب التالية:</u>

<u>أولا</u>: خالف مسجل العلامات التجارية باعتماد التصريح المشفوع باليمين المقدم من المستأنف ضدها الثانية / المستدعى ضدها الثانية والذي جاء مخالفاً لنص المادة (٨٦) الوجوبي من نظام العلامات التجارية الذي اوجب أن يكون التصريح الذي يصدر من خارج المملكة أمام كاتب العدل أو محكمة الصلح

وحيث أن القنصل الأردني في حال عدم وجود كاتب عدل في المملكة العربية السعودية (بالرغم من وجود كاتب عدل في المملكة العربية السعودية) يقوم مقام كاتب العدل فيكون التصريح الصادر عن الغرفة التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية التي تصادق على صحة التوقيع فقط كما يصادق أي بنك على التوقيع دون المسؤولية عن المحتوى مما يعتبر هذا التصريح باطلاً ومنعدماً علما بأن هناك كاتب عدل في السعودية والدليل على ذلك بأن الوكالات قد نظمت لدى كاتب العدل في السعودية مما يجعل التصريح باطلاً ومنعدماً ولا قيمة قانونية له.

وحيث أن البينات وحسب المادة (٣٧) من نظام العلامات التجارية أوجبت أن تكون على شكل تصاريح مشفوعة باليمين وبالتالي فان قرار مسجل العلامات يكون مستنداً على أسس غير قانونية ومبني على تصريح باطل ومنعدم ومستوجب الفسخ والإلغاء.

ثانياً: خالف المستأنف ضده الأول / المستدعى ضده الأول بقراره قانون العلامات التجارية دون أن يبين المصلحة من وراء تقديم الطلب التي تشترطها المادة (٢٤) من قانون العلامات التجارية والتي هي ركن من أركان طلب الترقين والتي حسب اجتهادات المحاكم والفقه يجب أن تكون جدية وثابتة وواضحة .

ثالثاً: خالف المستأنف ضده / المستدعى ضده الأول بعدم الأخذ بالبينات المقدمة وهي التصاريح المشفوعة باليمين والمقدمة من كبار تجار الجملة والمفرق من شمال إلى جنوب المملكة (١١ تصريح) مشفوع باليمين والتي تثبت شهرة علامة المستأنفة في المملكة لدى التجار وجمهور المستهلكين مما يجعل القرار المستأنف (الطعين) مخالف للقانون ومستوجب الفسخ والإلغاء.

رابعاً: خالف المستأنف ضده /المستدعى ضده الأول بعدم الأخذ بشهر العلامة العائدة للمستأنفة وتسجيلها في أكثر من ست وعشرون دولة رغم تقديم البينة على هذه التسجيلات بل أكثر من ذلك فأن المستأنفة قامت بتسجيل ذات العلامة نهائياً (كما ذكرنا سابقاً) بالسعودية أي في دولة المستأنف ضدها / المستدعى ضدها الثانية بالصنف (٢٩) المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالصنف (٣٠) دون أن تحرك ساكناً مما يدلل على عدم جدية المستأنف ضدها / المستدعى ضدها الثانية بطلب الترقين وهذا الأمر مخالف لما نصت عليها المادة (٢٤) من قانون العلامات التجارية والتي تشترط أن يكون الطلب المقدم من صاحب المصلحة التي يجب أن تكون جدية ومشروعة وان متضررا فعليا من تسجيل العلامة مما يجعل القرار المستأنف (الطعين) مستوجب الفسخ.

خامساً: اخطأ المستأنف ضده / المستدعى ضده الأول بالاستناد إلى أن العلامة معروفة في الأردن في حين لم تقدم المستأنف ضدها / المستدعى ضدها الثانية أية بينة على أن هذه العلامة معروفة لدى التجار وجمهور المستهلكين وان الاستناد الى وثائق ومرفقات غير مترجمه باللغة العربية هو إجراء غير قانوني ذلك (وكما ذكرنا سابقاً) بأن البينات وحسب المادة (٣٧) من نظام العلامات التجارية أوجبت أن تكون على شكل تصاريح مشفوعة باليمين كما أن قراره مبنى على فرضيات لا أساس لها بملف الدعوى وبخلاف ما قدمته المستأنفة / المستدعية من بينات تثبت أرقام مبيعاتها التي هي بمبالغ كبيره (ملايين الدنانير) لكافة أصناف علامتها وبمختلف الأصناف بالإضافة إلى المواد الدعائية.

سادساً:تجاهل مسجل العلامات التجارية التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة والمعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي حددت الدلائل للعلامة المعروفة والمشهورة مما يجعل قراره مخالف للقانون .

سابعاً: وبالتناوب ومع عدم التسليم بكافة ما أثاره المستأنف ضده / المستدعى ضده الأول فأن العلامتين تختلفان من حيث العناصر التالية :

١- أن علامة المستأنف ضدها / المستدعى ضدها الثانية هي (سكر البيت)

في حين أن علامة المستأنفة/ المستدعية واردة بالشكل التالي ( ) أي أن علامة المستأنف ضدها/ المستدعى ضدها الثانية هي محددة لمادة السكر في حين أن علامة المستدعية هي تستعمل لكافة أنواع الصنف كالطحين والأرز وغيرها من الأصناف الواردة بالصنف (٣٠) بالإضافة إلى تميزها بالشكل والاسم.

ثامناً: اخطأ المستأنف ضده / المستدعى ضده الأول بعدم مناقشة دفوع ودفاع المستأنفة بل لم يتطرق إليه بقراره مخالفاً بذلك الشروط الأساسية لإصدار القرارات وبخاصة المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

تاسعاً: أن زعم المستأنف ضده/ المستدعى ضده الأول بوجود مراسلات فهو مردود ذلك أن هذه المراسلات أولا باللغة الانجليزية وثانياً لا توجد أية مراسلات مع المستأنفة وإنما مع شركة أخرى ولا يوجد أية مراسلة تتضمن الإشارة من قريب أو بعيد وهو زعم عام ولم يبين فيه أية تفصيلات تتعلق بالعلامة موضوع هذه الدعوى.

عاشر: أخطأ المستأنف ضده/ المستدعى ضده الأول بعدم التريث لحين صدور قرار بالدعوى الجزائية رقم ٢٠٢٢/١٣٦١ والتي أشار إليها المفوض بالتوقيع عن المستأنفة بتصريحه المشفوع باليمين حيث صدر قرار بإدانة أشخاص وشركات بالتعدي على علامة المستأنفة مما يجعل قرارها سابقاً لأوانه حيث أن الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل العليا ومحكمتكم الموقرة قد استقر على وجوب التزام المسجل بالقرارات الجزائية الصادرة سواء سلباً أو إيجابا.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده الأول ووكيل المستأنفة ضدها الثانية تُليت لائحة الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابية وأُبرزت حافظة مستندات المستأنفة بالمبرز(م/١) وحافظة مستندات المستأنف ضده الأول بالمبرز(م ع/١) وحافظة مستندات المستأنفة ضدها الثانية بالمبرز(م ع/٢) ثم ترافع الأطراف، **وتم إعلان ختام المحاكمة.**

القـــــــــــــــــرار

<u>بالتدقيق في البينات المقدمة في هذه الدعوى وبعد المداولة قانوناً نجد أن الوقائع الثابتة تتلخص بأن</u> المستأنف ضدها الثانية شركة درة التنمية المتقدمة/ سعودية الجنسية تملك العلامات التجارية ((■■■■■)) في المملكة العربية السعودية منذ عام ٢٠١٥ في الصنف ((٣٠)) وأنها قامت باستعمال تلك العلامات في الصنف المذكور منذ سنوات عديدة بعد تسجيلها في عام ٢٠١٥ وان المستأنفة شركة الحلول الدولية للمواد الغذائية تقدمت بالطلب إلى المستأنف ضده الأول مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامات التجارية ((■■■■■)) في الصنف (٣٠) من اجل ((اعشاب بحرية (توابل] باستا؛ يانسون؛ يانسون نجمي حلويات لتزيين اشجار عيد الميلاد؛ منكهات للقهوة مستحضرات منكهة للطعام؛ توابل بودرة ملح الحفظ المواد الغذائية؛ قرشلة بقسماط بسكويت بسكويتات خبز بان كاكاو قهوة بن غير محمص قرفة (تابل) (كارميل) (سكاكر) (كري بهار) مستحضرات الحبوب هندباء برية (بدائل للقهوة) ؛ شاي شوكولاته مرزبانية كبش قرنفل (تابل) توابل حلويات حلويات السكر؛ رقائق ذرة؛ فشار (حب الذرة) مستحضرات لتكثيف

الكريمة المخفوقة بوظة بوظة (ايسكريم) فطائر محلاة (بانكيك)؛ خلاصات للمواد الغذائية عد الخلاصات الاثيرية والزيوت العطرية؛ خلاصات للمواد الغذائية (عدا الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية) ملح كركم - محليات طبيعية بهارات دقيق للطعام تطبيق دقيق البقول دقيق ذرة دقيق الخردل، دقيق الشعيرا دقيق صويا طحين قمح نشا للطعام خمائر للعجين اقراص سكرية (حلويات) بتيفور كعك سكر منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية منكهات للكيك بخلاف الزيوت العطرية مسحوق كعك مسحوق كيك عجينة كعك نجبيل (تابل) برغل للطعام البشري خل: كتشاب صلصة مشروبات كاكاو بالحليب مشروبات قهوة بالحليب مشروبات شوكولاته بالحليب مواد تخمير خميرة معكرونة ذرة مطحونة ذرة محمصة خبز دبس للطعام قطر السكر، نعناع للحلويات عسل نحل خردل جوز الطيب نودلز (معكرونة رقيقة) شعيرية رقيقة فطائر سندويشات قطع حلوى حلويات اقراص محلاة حلويات معجنات بسكويت بالزبدة خبز الفرجي خبز افرنجي: فلفل (توابل) بيتزا فلفل دقيق بطاطا : رافيولي؛ سوس (حلويات ارز زعفران (توابل) ساغو صلصات (توابل) نكهة الكرفس: سميد سباغيني (معكرونة رفيعة تورتات كيك بالفواكه منكهات الفانيلا لغايات مطبخية فانيلين بديل للفانيلا) شعيرية (نودلز) معجنات مقطعة مطريات لحوم للغايات المنزلية مثلجات صالحة للاكل مساحيق لصنع المثلجات حلوى لوز حلويات فول سوداني: منكهات بخلاف الزيوت العطرية منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية شوفان مطحون شوفان مقشر طعام اساسه شوفان رقائق شوفان دقيق شوفان اصابع سوس [حلويات خل البيرة، مشروبات اساسها القهوة مشروبات اساسها الكاكاو مشروبات اساسها الشوكولاته بن اصطناعي سكاكر للاكل رقائق منتجات حبوب التشاوتشاو [توابل] كسكس سميد؛ شمع نحل للاستهلاك البشري، شمع النحل للاستهلاك البشري؛ توابل مصنعة

من الفواكه أو الخضار (بهار)؛ هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية صلصات طماطم صلصة طماطم مايونيز بسكويت رقيق هش گسترد هلاميات [جلي] فواكه (حلويات موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة) اقراص ارز؛ كعك بالارز: صلصة صويا لبن مجمد حلويات مثلجة مقبلات هندية (توابل فطائر صينية تاكو كعك ذرة شاي مثلج مشروبات اساسها الشاي توابل سلطة، تبولة حلاوة طحينية تورتات محشوة بالمربي أو الفاكهة او المقبلات صلصة مرق اللحم معجون حب الصويا [توبل] ميزو (توابل) اطعمة خفيفه قائمة على الحبوب اطعمه مؤسسة قائمة على الارز اطعمة خفيفة قائمة على الارز لب الذرة، دقيق لب الذرة، مسحوق خبازة، صودا خبازة، بيكربونات الصودا لغايات الطهي الصود الطهي اعشاب محفوظة، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة ، كيك مغطى بالسكر (مجمد) (موس الشوكولاته) - الموس (حلوى) (السكريات) كوليس افواكه -- الصلصات مرقى تخليل يوضع فيه اللحم أو السمك، بيستو (صوص) بذر الكتان للاستعمال المطبخي (توابل) بذور القمح لأغراض الإستهلاك البشري، قضبان الحبوب الغنية بالبروتين قشدة التارتار لأغراض الطهي إضافات الغلوتين الأغراض الطهي صلصلة المعكرونة لوح من الحبوب عجين عجينة كعك حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك خلي بالحلويات لتزيين الكعك جوز مطلي بالشوكولاتة أرز باللبن طحائن جوزا ثوم مفروم ابهار باوزي كعكات محشية عجينة ارز لغايات مطبخية جياوزي فطائر محشية معجون أساسه الشوكولاته معجون شوكولاته يحتوي على مكسرات فطائر أساسها دقيق شراب الأغاف (محليات طبيعية تزيين الطعام بطبقة براقة أطباق مجفدة مكونها الأساسي الأرزا مشروبات أساسها البابونج مربى الحليب بذور معالجة تستخدم كتوابل بذور السمسم (توابل مخللات مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات))،

المحكمة التجارية
رقم الدعوى (٥٧ /٢٠٢٣)
(١)

وان مسجل العلامات التجارية اصدر قراره بتسجيل العلامة التجارية ((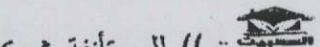)) للمستأنفة شركة الحلول الدولية للمواد الغذائية في الصنف((٣٠)) وذلك تحت الرقم ((١٧٣٩٣٥)) وحصلت المستأنفة على شهادة تسجيل مبدئي بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ وان المستأنف عليها الثانية تقدمت بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ بطلب إلى مسجل العلامات التجارية لترقين العلامة التجارية التي تم تسجيلها للمستأنفة وان مسجل العلامات التجارية وبعد أن نظر في طلب الترقين توصل إلى أن المستأنف عليها الثانية شركة درة التنمية المتقدمة تملك العلامات التجارية(( )) المسجلة في المملكة العربية السعودية منذ عام ٢٠١٥ في الصنف (٣٠) وانه جرى استعمال تلك العلامات بشكل مكثف ومتواصل من قبلها منذ سنوات عديدة وأنها أصبحت علامات معروفة في السوق ومرتبطة بشكل كبير وواسع باسم شركة درة التنمية المتقدمة بالإضافة إلى وجود التشابه من حيث اللفظ والجرس الموسيقي والأحرف المكونة للعلامات التي تملكها المستأنف عليها الثانية مع العلامة التي تم تسجيلها للمستأنفة وأنها في ذات الصنف ((٣٠)) وأصدر مسجل العلامات التجارية قراره رقم ع ت/١٧٣٩٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ متضمناً وعملاً بالمادة ٦/٨ من قانون العلامات التجارية قبول الترقين الوارد على تسجيل العلامة التجارية (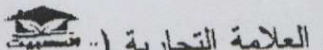) رقم (١٧٣٩٣٥) في الصنف (٣٠) وشطبها من السجل، وحيث لم ترتضِ المستأنفة بالقرار المذكور تقدمت بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ بهذه الدعوى لدى محكمتنا للطعن به وللأسباب الواردة في لائحة دعواها المشار إليها في مستهل هذا القرار.

وبالرد على أسباب الطعن

وفي القانون:-

تجد المحكمة أن المادة (٢٥/أ) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) تنص على ما يلي:-

يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة .

كما تعرّف المادة (٢) من ذات القانون الكلمات التالية بما يلي:-

العلامة التجارية : أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

لعلامة التجارية المشهورة : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى أن تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

كما تنص المادة (٦) من ذات القانون على ما يلي:-

كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما اصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون.

كما تنص المادة (٧) من ذات القانون على ما يلي:-

العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

١. يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .

٢. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣. لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة أذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوى تسجيلها.

٤. يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما أذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

٥. يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف أو أكثر من أصناف البضائع أو الخدمات .

٦. أذا نشا خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على ما يلي:-

١-.... ٢-... ٣-..... ٤-..... ٥-..... .

٧. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧-.... ٨-.... ٩-..... .

١٠. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

١١- ..... .

١٢. العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والإعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية .

كما تنص المادة (٩) من ذات القانون على ما يلي :-

إذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتا في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأية بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور أما إذا كان اسم أو وصف أية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم أو الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع إثبات الاسم أو الوصف فيها لغير البضاعة المسماة أو الموصوفة أذا أشار طالب التسجيل في طلبه إلى وجود اختلاف في الاسم أو الوصف.

للمحكمة إدارية
رقم الدعوى (٥٧ / ٢٠٢٣)

كما تنص المادة (١١) من ذات القانون على ما يلي :-

١. كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفاقاً للأصول المقررة.

٢. يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يرفض أي طلب كهذا أو أن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط أو أن يعلن قبوله إياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويرات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور.

٣. أذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا.

٤. يجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطا وقع في الطلب أو فيما له تعلق به سواء أكان ذلك قبل قبول الطلب أم بعده أو تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط يعينها المسجل أو محكمة العدل العليا.

وفي الموضوع

وبتطبيق القانون على الوقائع تجد محكمتنا أن المشرع أجاز أن تكون العلامة التجارية ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الأحرف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك، وأن المشرع لم يورد أو يحدد شكلاً للصفة الفارقة على سبيل الحصر، وأن المعيار في تقرير التشابه بين علامة تجارية وعلامة أخرى يكمن في توافر عناصر متعددة ومن ضمنها المظهر الأساسي لها والنطق بالعلامة وكتابتها والجرس الموسيقي ونوع البضاعة والأشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري

والسمعي، وحيث نجد أن ما يستفاد من قانون العلامات التجارية أن العلامة التجارية عبارة عن إشارة ظاهرة وان هذه الإشارة والعلامة الفارقة يجب أن تؤدي إلى تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس وأن لا يؤدي تسجيل العلامة التجارية إلى غش الجمهور أو أن يؤدي إلى المنافسة التجارية غير المشروعة وحتى تكون المقارنة بين العلامة التجارية صحيحة ومنتجة لابد من اعتماد أوجه التشابه كأساس لتحديد التشابه ، وحيث تجد محكمتنا من تدقيق ومقارنة ومناظرة العلامة التجارية التي تم تسجيلها للمستأنفة (( )) مع العلامات التجارية العائدة للمستأنف عليها الثانية (([redacted])) ومناظرة تلك العلامات نجد أن هناك تشابه في الأحرف وفي المظهر العام والانطباع البصري بين العلامة التي تم تسجيلها للمستأنفة والعلامات العائدة للمستأنف عليها الثانية وأنه يوجد تشابه بين تلك العلامات من شأنه غش أو خداع جمهور المستهلكين بحيث لا يستطيع الشخص العادي التمييز بين علامة البضاعة العائدة للمستأنفة وعلامة البضاعة العائدة للمستأنف عليها الثانية دون خداع أو تضليل لاسيما وأن الصنف والبضاعة العائدة للمستأنفة لا تختلف عن البضاعة العائدة للمستأنف عليها الثانية الأمر الذي يغدو معه أن التشابه بين علامة المستأنفة وعلامة بضائع المستأنف عليها الثانية ومن حيث اللفظ والجرس الموسيقي والأحرف المكونة للعلامات وكذلك الصنف (٣٠) من شأنه أن يؤدي إلى الغش وخداع جمهور المستهلكين إضافة أن المستأنف عليها الثانية تستعمل علامتها التجارية منذ مدة طويلة وهي اسبق في التسجيل والاستعمال من المستأنفة ومنذ عام ٢٠١٥ وبالتالي أسباب الطعن غير واردة على القرار الطعين ويتوجب ردها ((إدارية عليا رقم ٢٠٢٠/١٧٦، ٢٠١٨/٢٥، ٢٠١٩/١١١).

المحكمة الإدارية
رقم الدعوى (٥٧ /٢٠٢٣)
(٦)

لهذا واستنادا لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً:- رد دعوى المستأنفة موضوعاً.

ثانيًا:- عملاً بالمادة ٢١ من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧لسنة ٢٠١٤ تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينارًا أتعاب محاماة تقسم مناصفة بين المستأنف ضدهما.

قرارا وجاهياً قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بتاريخ (٢٠٢٣/٣/٢٧)

العضو	العضو	الرئيس
د. محمد البخيت	د. هشام المجالي	د.علي أبو حجيلة

المدير الإداري

المحكمة الإدارية
رقم الدعوى (٥٧ /٢٠٢٣)
(١)٠

رئاسة النيابة العامة الإدارية
عمان

وزارة الصناعة و التجارة و التموين
وارد تراسل ٧٧٦

وزارة العدل

وزارة العدل
الصادر
التاريخ ٢٠٢٣/٧/٩
رئاسة النيابة العامة الإدارية
رقم ٦٥٨٠

الرقم ٦٣/إدارية عليا/٢٠٢٣/٢٦١
التاريخ ٢٠٢٣/٧/٩
الموافق

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين الأكرم

تحية واحتراماً وبعد ،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية العليا ذات الرقم (٢٠٢٣/٢٦١) المقامة من الطاعنة:
شركة الحلول الدولية للمواد الغذائية ذ.م.م.

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢٣/٦/٢٦).

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي
هاني ضمعان

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
رئاسة النيابة العامة الإدارية
تراسل
التاريخ
الصادر
٢٠...

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)
لعين

ص.ب ٦٠٦
P.O BOX ٦٠٦
تلفون ٥٦٢١٣١٥
TEL ٥٦٢١٣١٥
فاكس ٥٦٩٦٧٣١
FAX ٥٦٩٦٧٣١

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :

٢٠٢٣/٢٦١

رقم القرار (٤٢)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الفرير

وعضوية القضاة السادة

سميح سمحان ،رجا الشرايري ، زياد الضمور، عدنان فريحات .

الطاعـــــن : شركة الحلول الدولية للمواد الغذائية ذ.م.م

رقم وطني (٢٠٠٠١٣٥٦١) .

وكيلها المحامي شادي جميل الزيادين.

المطعون ضدهما :

١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية .

٢- شركة درة التنمية المتقدمة /سعودية الجنسية.

وكيلتها المحامية الأستاذة غلا التلاوي.

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠٢٣/٥٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ والمتضمن رد دعوى المستأنفة موضوعًا وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينارًا بدل أتعاب محاماة تقسم مناصفة بين المستأنف ضدهما مطالبة بالنتيجة نقض الحكم المطعون فيه و/أو فسخ قرار المطعون ضده الأول ورد الترقين الوارد على تسجيل العلامة التجارية "[illegible]" رقم (١٧٣٩٣٥) بالصنف (٣٠) و/أو إجراء المقتضى القانوني وتضمين المطعون ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي .

لأسباب ملخصها :

١- أخطأت المحكمة الإدارية بصفتها الاستئنافية بعدم معالجة أسباب الاستئناف.

٢- أهملت المحكمة الإدارية ولم تلتفت بصفتها الاستئنافية إلى البينات الطاعنة المقدمة من قبل الطاعنة والمتمثلة بالتصاريح المشفوعة باليمين الأصولية .

٣- تجاهلت المحكمة الإدارية التسجيلات الدولية في العديد من الدول العربية ومن ضمنها السعودية .

٤- أخطأت المحكمة الإدارية بصفتها الاستئنافية بعدم الأخذ و/أو الالتفات لبطلان التصريح الوحيد المشفوع باليمين والمقدم من المطعون ضدها الثانية حيث جاء مخالفًا لنص وجوبي المادة (٨٦) من نظام العلامات التجارية الذي أوجب أن يكون التصريح داخل الأردن .

٥- لم تعالج المحكمة الإدارية بصفتها الاستئنافية وجود الضرر الفعلي الذي لم تثبته المطعون ضدها الثانية ولم تعالج شروط المادة (٢٤) من قانون العلامات التجارية .

٦- وبالتناوب ومع التمسك بما تقدم فإن علامة الطاعنة تختلف إختلافًا جوهريًا من حيث الشكل العام والغايات والاستعمال حيث تستعمل للطحين والأرز والقهوة والشاي والمعلبات على مختلف أنواعها في حين أن علامة المطعون ضدها الثانية هي للسكر فقط .

٧- تجاهلت المحكمة الإدارية بصفتها الاستئنافية الحملات الإعلانية والدعائية على اليافطات والإذاعات والتلفزيون ومواقع التواصل الاجتماعي والأشخاص المؤثرين التي تم إثباتها بالبينة .

٨- أهملت المحكمة الإدارية بصفتها الاستئنافية القرار الصادر بالقضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٢٢/١٣٦١) .

٩- إن قرار المحكمة الإدارية بصفتها الاستئنافية قد جاء نسخًا مطابقًا لقرار مسجل العلامات التجارية.

وبالمحاكمة الجارية علنًا، بحضور وكيل الطاعنة الأستاذ شادي زيادين وممثل المطعون ضده الأول رئيس النيابة العامة الإدارية ووكيلة المطعون ضدها الثانية الأستاذة لبنى الضميري . تليت لائحة الطعن واللوائح الجوابية ولائحتي الرد والحكم المطعون فيه وكرر كل منهما ما ورد باللوائح المقدمة منه وترافع الفرقاء .

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد بأن واقعتها تتلخص بأن الطاعنة (المستأنفة) الحلول الدولية للمواد الغذائية ذ.م.م كانت قد تقدمت بالطلب إلى المطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول) مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامات التجارية (( )) في الصنف (٣٠) من أجل ((اعشاب بحرية

(توابل] باستا، يانسون، يانسون نجمي حلويات لتزيين اشجار عيد الميلاد، منكهات للقهوة مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط بسكويت بسكويتات خبز بان كاكاو قهوة بن غير محمص قرفة (تابل) (كارميل) (سكاكر) (كري بهار) مستحضرات الحبوب هندباء برية (بدائل للقهوة) ، شاي شوكولاته مرزبانية كبش قرنفل (تابل) توابل حلويات حلويات السكر، رقائق ذرة، فشار (حب الذرة) مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة بوظة بوظة (ايسكريم) فطائر محلاة (بانكيك) ، خلاصات للمواد الغذائية (عدا الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية) ملح كركم – محليات طبيعية بهارات دقيق للطعام تطبيق دقيق البقول دقيق ذرة دقيق الخردل، دقيق الشعير دقيق صويا طحين قمح نشا للطعام خمائر للعجين اقراص سكرية (حلويات) بتيفور كعك سكر منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية منكهات للكيك بخلاف الزيوت العطرية مسحوق كعك مسحوق كيك عجينة كعك زنجبيل (تابل) برغل للطعام البشري خل، كتشاب صلصة مشروبات كاكاو بالحليب مشروبات قهوة بالحليب مشروبات شوكولاته بالحليب مواد تخمير خميرة معكرونة ذرة مطحونة ذرة محمصة خبز دبس للطعام قطر

السكر، نعناع للحلويات عسل نحل خردل جوز الطيب نودلز (معكرونة رقيقة) شعيرية رقيقة فطائر سندويشات قطع حلوى حلويات اقراص محلاة حلويات معجنات بسكويت بالزبدة خبز افرجي خبز افرنجي، فلفل (توابل) بيتزا فلفل دقيق بطاطا ، رافيولي، سوس (حلويات ارز زعفران (توابل) ساغو صلصات (توابل) نكهة الكرفس، سميد سباغيني (معكرونة رفيعة تورتات كيك بالفواكه منكهات الفانيلا لغايات مطبخية فانيلين بديل للفانيلا) شعيرية (نودلز) معجنات مقطعة مطريات لحوم للغايات المنزلية مثلجات صالحة للاكل مساحيق لصنع المثلجات حلوى لوز حلويات فول سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية شوفان مطحون شوفان مقشر طعام اساسه شوفان رقائق شوفان دقيق شوفان اصابع سوس [حلويات خل البيرة، مشروبات اساسها القهوة مشروبات اساسها الكاكاو مشروبات اساسها الشوكولاته بن اصطناعي سكاكر للاكل رقائق منتجات حبوب التشاوتشاو [توابل] كسكس سميد، شمع نحل للاستهلاك البشري، شمع النحل للاستهلاك البشري، توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار (بهار)، هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية صلصات

طماطم صلصة طماطم مايونيز بسكويت رقيق هش گسترد هلاميات [جلي] فواكه (حلويات موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة) اقراص ارز، كعك بالارز، صلصة صويا لبن مجمد حلويات مثلجة مقبلات هندية (توابل فطائر صينية تاكو كعك ذرة شاي مثلج مشروبات اساسها الشاي توابل سلطة، تبولة حلاوة طحينية تورتات محشوة بالمربي أو الفاكهة او المقبلات صلصة مرق اللحم معجون حب الصويا [تويل] ميزو (توابل) اطعمة خفيفه قائمة على الحبوب اطعمه مؤسسة قائمة على الارز اطعمة خفيفة قائمة على الارز لب الذرة، دقيق لب الذرة، مسحوق خبازة، صودا خبازة، بيكربونات الصودا لغايات الطهي (صود الطهي) اعشاب محفوظة، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة ، كيك مغطى بالسكر (مجمد) (موس الشوكولاته) - الموس (حلوى) (السكريات) كوليس فواكه - الصلصات مرق تخليل يوضع فيه اللحم أو السمك، بيستو (صوص) بذر الكتان للاستعمال المطبخي (توابل) بذور القمح لأغراض الإستهلاك البشري، قضبان الحبوب الغنية بالبروتين قشدة التارتار لأغراض الطهي إضافات الغلوتين لأغراض الطهي صلصلة المعكرونة لوح من الحبوب عجين عجينة كعك حلي

بالشوكولاتة لتزيين الكعك حلي بالحلويات لتزيين الكعك جوز مطلي بالشوكولاتة أرز باللبن طحائن جوز ثوم مفروم بهار باوزي (كعكات محشية) عجينة ارز لغايات مطبخية جياوزي (فطائر محشية) معجون أساسه الشوكولاته معجون شوكولاته يحتوي على مكسرات فطائر أساسها دقيق شراب الأغاف (محليات طبيعية تزيين الطعام بطبقة براقة) أطباق مجفدة مكونها الأساسي الأرز مشروبات أساسها البابونج مربى الحليب بذور معالجة تستخدم كتوابل بذور السمسم (توابل مخللات مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات)).

وكان المطعون ضده الأول مسجل العلامات التجارية وبناءً على ذلك الطلب قد أصدر قراره بتسجيل العلامة التجارية (( )) للطاعنة شركة الحلول الدولية للمواد الغذائية بالصنف (٣٠) وتحت الرقم (١٧٣٩٣٥) وحصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣.

وثبت بأن المطعون ضدها الثانية كانت قد تقدمت وبتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ بطلب إلى المطعون ضده الأول

مسجل العلامات التجارية لترقين العلامة التجارية التي تم تسجيلها للطاعنة (شركة الحلول الدولية للمواد الغذائية) وللأسباب التي أوردتها في لائحة الترقين .

وبعد أن نظر المطعون ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) بالطلب والاطلاع على ما ورد من بينات قدمت له وبعد أن قرر قبول الطلب شكلاً ، توصل إلى أن المطعون ضدها الثانية (شركة درة التنمية المتقدمة تملك العلامات التجارية (" ") في المملكة العربية السعودية والمسجلة هناك في الصنف (٣٠) وأنه قد جرى استعمال تلك العلامات من قبلها بشكل مكثف ومتواصل منذ عدة سنوات عديدة حتى أصبحت تلك العلامات معروفة في السوق ومرتبطة بشكل كبير وواسع بإسم شركة درة التنمية المتقدمة وثبت أيضًا بأنها استعملتها في المملكة الأردنية الهاشمية ووفقًا لما هو ثابت بالتصريح المشفوع باليمين والفواتير والبيانات الجمركية المرفقة وثبت له أيضًا بأن الاستعمال والتسجيل /العلامات التجارية " " من قبل المطعون ضدها الثانية قد جاء بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الترقين

والواقع في ٢٠٢١/١٠/٣ كما توصل ((وبعد مقارنته للعلامة التجارية (السبيت) موضوع الترقين بالعلامات التجارية (السبيت) العائدة المطعون ضدها الثانية بان الجزء الرئيسي في العلامة التجارية موضوع الترقين والذي يكمن بكلمة (البيت) جاء مطابقًا للجزء الرئيسي للعلامات التجارية العائدة للمطعون ضدها الثانية والذي يكمن بكلمة (البيت) أيضًا من حيث اللفظ والجرس الموسيقي والأحرف المكونة لها سيما وأنها سجلت على ذات الصنف .

إضافة إلى الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الترقين يطابق الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه علامات الجهة المطعون ضدها الثانية الأمر الذي من شأنه غش الجمهور والإيماء بوحدة المصدر و/أو وجود صلة بين مالكة العلامات التجارية الأصلية والعلامة التجارية موضوع الترقين)) .

وبناءً على ما تقدم أصدر المطعون ضده الأول مسجل العلامات التجارية قراره المشكو منه رقم (ع ت/١٧٣٩٣٥)

تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ والمتضمن قبول الترقين الوارد على تسجيل العلامة التجارية ( ) رقم (١٧٣٩٣٥) في الصنف (٣٠) وشطبها من السجل .

وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ تقدمت الطاعنة (المستأنفة) لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠٢٣/٥٧) بمواجهة المستأنف ضدهما :

١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

٢- شركة درة التنمية المتقدمة/سعودية الجنسية للطعن بالقرار المشكو منه والصادر عن مسجل العلامات التجارية والمتضمن قبول طلب الترقين على العلامة التجارية رقم (١٧٣٩٣٥) بالصنف (٣٠) وشطبها من السجل وبعد السير بإجراءات المحاكمة أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المطعون فيه والمتضمن :

١- رد دعوى المستأنفة موضوعًا .

٢- تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينارًا أتعاب محاماة تقسم مناصفة بين المستأنف ضدهما.

لم ترتضِ الطاعنة بالحكم فتقدمت وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠ بالطعن الماثل .

وردًا على أسباب الطعن :

*** فمن الرجوع إلى قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته نجد أن المادة (٢٥/١/أ) تنص على ما يلي :**

((يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة)) .

* كما تعرف المادة (٢) من ذات القانون الكلمات التالية بما يلي :

((العلامة التجارية : أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى أن تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية)) .

* كما تنص المادة (٦) من ذات القانون على ما يلي:-

((كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما اصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي

الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون)) .

* **وتنص المادة (٧) من القانون ذاته على :-**

العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

١, يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .

٢. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣. لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة أذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوى تسجيلها.

٤. يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما أذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

٥. يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف أو أكثر من أصناف البضائع أو الخدمات .

٦. أذا نشا خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً)).

* **وتنص المادة (٨) من القانون ذاته على ما يلي:-**

العلامات التي لا يجوز تسجيلها :

١-.... ٢-... ٣-..... ٤-..... ٥-..... .

٦. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧-.... ٨-.... ٩-..... .

١٠. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

١١. ..... .

١٢. العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع ...)) .

* وتنص المادة (١٤) من القانون ذاته على :

((١- يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر

اعلان تقديم الطلب لتسجيلها او خلال أية مدة اخرى تعين لهذا الغرض ...

٢- ينبغي ان يقدم الاعتراض كتابة بحسب الأصول المقررة وأن يبين فيه أسباب الاعتراض .

٣- .... ٤- ....

٥- يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل الى محكمة العدل العليا .

٦-..... ٧-.... ٨-.... ٩- .....)) .

وبتطبيق الأحكام القانونية المتقدمة على وقائع الدعوى نجد بأن مناط الفصل في الدعوى يتوقف أولاً على وجود تشابه بين العلامتين من عدمه يكمن في توافر عناصر متعددة تؤخذ بعين الاعتبار وهي النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المتملكة لها والانطباع البصري والسمعي عنها، أو الخدمات التي تقدمها فالثابت من خلال مواد القانون المشار إلى مضمونها أعلاه ومنها المادة السابعة أن المشرع لم يورد شكلاً للصفة الفارقة على سبيل الحصر وذلك بإيراد عبارة أو غير ذلك لتشمل صفات أكثر من التي وردت في تلك المادة وحيث أنه ووفقًا

لما يستفاد من قانون العلامات التجارية بأن العلامة التجارية عبارة عن إشارة ظاهرة وأن تلك الإشارة والعلامات الفارقة يجب أن تؤدي إلى تمييز بضائع صاحبها عن بضائع الغير وأن لا يؤدي تسجيل تلك العلامة إلى غش الجمهور أو إيجاد منافسة تجارية غير مشروعة وحتى تكون المقارنة بين العلامتين صحيحة لا بد من اعتماد أوجه التشابه ما بين العلامتين ، وحيث أننا نجد ومن خلال مقارنة ومناظرة العلامة التجارية التي تم تسجيلها للطاعنة (المستأنفة) - [illegible] - وتلك العائدة المطعون ضدها (المستأنف عليها الثانية) - [illegible] - نجد بأن هنالك تطابقًا من حيث الجزء الرئيسي بالعلامة التجارية موضوع الترقين والذي يكمن بكلمة البيت من حيث اللفظ والذي جاء مطابقًا للعلامة التجارية العائدة للمطعون ضدها الثانية ، فالانطباع البصري والذهني والسمعي الذي يمكن أن تتركه العلامة التجارية موضوع الترقين يطابق ذلك الذي تتركه العلامة التجارية للجهة المطعون ضدها الثانية والذي من شأنه غش الجمهور ولا يستطيع المستهلك العادي التمييز ما بين تلك العلامات لا سيما ولكون الصنف والبضاعة لا تختلف لدى الطرفين

الصنف (٣٠) مما يؤدي ذلك إلى الغش وخداع جمهور المستهلكين هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإنه ومن الثابت أيضًا بأن المطعون ضدها الثانية هي الأسبق بتسجيل علامتها التجارية .. والأسبق باستعمالها من الطاعنة وقبل تسجيلها لعلامتها موضوع الترقين والواقع بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ بفترة طويلة، كانت منذ عام ٢٠١٥ فهي الأسبق بالتسجيل والاستعمال الأمر الذي يجعل من قرار المطعون ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) بشطب العلامة التجارية .. المسجلة باسم الطاعنة تحت الرقم (١٧٣٩٣٥) في الصنف (٣٠) قائمًا على سبب صحيح متفقًا وأحكام قانون العلامات التجارية .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية لذات النتيجة التي توصلنا إليها فإن حكمها موافقًا للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه مما يتعين ردها .

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنة الرسوم ومبلغ خمسين دينارًا أتعاب محاماة مناصفة للمطعون ضدهما .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم في ٨/ذو الحجة/١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٦/٢٦م .

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضو**	**عضو**

طباعة : أمل عاشور

تدقيق : سوسن خريسات